

## صلاة الطواف ومكانها

الشيخ جعفر السبحاني

اتفق الفقهاء على وجوب ركعتين بعد الطواف في العمرة والحج إلا ما يحكى عن الشافعي في أحد قوليهِ<sup>(١)</sup>، والكلام في المقام في مكانها عند الزحام وغيره، والأصل في ذلك قوله سبحانه: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ أي اتخذوا من مقام إبراهيم موضع صلاة تصلون فيه.

والمعروف حسب النصوص والروايات وكلمات العلماء أن المقام - الذي هو موضع وقوف إبراهيم عند بنائه للبيت - هو صخرة على شكل مكعب متساوي الأضلاع وطول الضلع ذراع واحد، بذراع اليد، أي ما يساوي ٥٠ سانتراً تقريباً، وهذا المقدار لا يتسع لأداء الصلاة، لأن ما يشغله المصلي المستوي الحلقة - عادة - من المساحة الكافية لوقوفه وركوعه وسجوده وجلوسه هو ٥٠ سم عرضاً في ١٠٠ سم طولاً، وأين هذا من مساحة الحجر؟<sup>(٢)</sup> فيقع الكلام في تفسير الآية وسوف يوافقك معناه.

(١) الخلاف ٢: ٣٢٧.

(٢) مبادئ علم الفقه ٣: ٢١٠.

إنّ تعبير المحقّق «يجب أن يصلّي في المقام» أثار بحثاً بين الشّراح، قال في «المدارك»: إنه غير جيّد أمّا لو قلنا بأنّ المقام نفس العمود الصخري فواضح وأمّا إن أريد به مجموع البناء الذي حوله فلأنه يتعيّن وقوع الصلاة فيه قطعاً<sup>(١)</sup>.

وقريب منه في المستند<sup>(٢)</sup>.

يرد على الاحتمال الثاني، أنّ البناء كان أمراً مستحدثاً ولم يكن في عصر الرسول حين نزول الآية حتّى تفسر به. وقد أزيل السنين الأخيرة وكان موجوداً أوائل العقد الثامن من القرن الرابع عشر، أعني سنة ١٣٨١.

وقد وافقه صاحب الجواهر، فقال إنّ تعبير بعض الفقهاء بالصلاة في المقام مجاز تسمية لما حول المقام باسمه، إذ القطع بأنّ الصخرة التي فيها أثر قدمي إبراهيم لا يصلّي عليها<sup>(٣)</sup>.

ثمّ إنّ بعض المفسرين من أهل السنّة حاول حفظ ظهور الآية وهو أنّ كون الصلاة في المقام حقيقة فقال: المراد من مقام إبراهيم هو عرفة والمزدلفة والجمار، لأنّه قام في هذه المواضع وسعى فيها، وعن النخعي: الحرم كلّه مقام إبراهيم<sup>(٤)</sup>.

واحتمل بعضهم أن المراد من المقام هو المسجد الحرام، ولكنّه محجوج بفعل النبي؛ حيث إنّ بعد ما طاف سبعة أشواط أتى إلى المقام فصلاهما وتلا قوله تعالى: ﴿وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾، فأفهم الناس أنّ هذه الآية أمر بهذه الصلاة وهنا مكانها<sup>(٥)</sup>.

وفي صحيح مسلم بسنده عن جابر في بيان حجّ النبي ﷺ: حتّى إذا أتينا البيت

(١) المدارك ٨: ١٨١.

(٢) المستند ١٢: ١٣٩.

(٣) الجواهر ٥: ٣١٨.

(٤) الكشاف ١: ٢٨٧.

(٥) سنن الترمذي ٣: ٢١١ رقم الحديث ٨٥٦؛ سنن النسائي ٥: ٢٣٥.

معه ، استلم الركن ثلاثاً فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم وقرأ :  
﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾<sup>(١)</sup> .

### توضيح مفاد الآية

المهم هو توضيح مفاد الآية فهناك فرق بين قولنا : «فَاتَّخِذُوا مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى» وقوله : ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ . وإنما يلزم المحال عند الجمود على ظاهر الأول ، لعدم التمكن من الصلاة في المقام الذي هو الصخرة .  
وأما الثاني فقد ذكروا في الجار «من» احتمالات ، من كونها للتبعيض ، أو بمعنى في ، أو للابتداء ، أو بمعنى عند . والأولى الرجوع إلى الآيات التي ورد فيها هذا النوع من التركيب حتى يتعين أحد الاحتمالات .

قال سبحانه : ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا﴾<sup>(٢)</sup> .

وقال سبحانه : ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهولِهَا قُصُورًا﴾<sup>(٣)</sup> .

هذا كله في مورد المكان ، وأما في غيره فمثل قوله سبحانه :

﴿لَا تَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾<sup>(٤)</sup> .

﴿وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وِلِيَاءً﴾<sup>(٥)</sup> .

﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا﴾<sup>(٦)</sup> .

ومثل في «الجواهر» وقال : «اتَّخِذت من فلان صديقاً ناصحاً ، ووهب إليه لي

من فلان أخاً مشفقاً»<sup>(٧)</sup> .

(١) صحيح مسلم : ٤٩ ، باب حجة النبي ﷺ : ٤٢ .

(٢) النحل : ٦٨ .

(٣) الأعراف : ٧٤ .

(٤) النساء : ١١٨ .

(٥) النساء : ٨٩ .

(٦) النحل : ٦٧ .

(٧) الجواهر ١٩ : ٣١٩ .

ترى في هذه الموارد أن شيئاً عاماً يؤخذ منه جزء لغرض ، فالنحل تتخذ من الجبال جزءاً بصفة البيت ، أو أنهم كانوا يتخذون من سهول الأرض قصوراً ، أو أن الشيطان يتخذ من عباد الله نصيباً ، إلى غير ذلك .

فإذا كان هذا ظاهر هذه التراكيب ، فالآية منزلة على هذا النمط من الكلام ، فيراد من المقام ما يجاوره ويقاربه تسميةً لما حول المقام باسمه ، ضرورة أن المقام لا يتبعض لأخذ المصلي منه ، فعلى الطائف أن يأخذ جزءاً من هذا المقام المجازي مصلياً يصلي فيه ، وإطلاق الآية يعم الخلف وما حوله من اليمين واليسار ، ولا يختص مفاده بالخلف ؛ لأن المقام - حسب ما استظهرناه - هو المكان المتسع قرب المقام الحقيقي ، المسوغ لتسمية ذلك المكان مقاماً أيضاً ، فالموضوع هو الصلاة قربه .

فخرجنا بتلك النتيجة : أن المقام أطلق وأريد منه ما يجاوره ويليه ، وأن «من» تبعيضية لا غير ، وسائر الاحتمالات الأخرى غير تامة .

وعلى ضوء ما ذكرنا ، فاللازم هو التصرف في لفظ «المقام» على ما عرفت ، وأما التصرف في الجار أعني «من» وجعله تارة بمعنى «في» وأخرى بمعنى «عند»

فغير وجيه .

وذلك لأن مجرد جواز استعمال «من» مكان «في» أو «عند» - على فرض صحته - لا يسوغ تفسير الآية بهما؛ لأن مادة الفعل «الأخذ» لا يتعدى لا بـ «في» ولا بـ «عند»، ولو فرض صحة استعماله فهو استعمال شاذ، لا يحمل عليه الذكر الحكيم .

هذا هو مفاد الآية، فإن دلت الروايات على أوسع من الآية أو أضيق منه، نأخذه، وإلا ففاد الآية هو المتبع .

وسيوافيك أن المستفاد من الروايات كفاية إتيان الصلاة قريباً من المقام، من غير فرق بين الخلف وأحد الجانبين، فما دام يصدق على العمل كونه «عنده» فهو مسقط للفريضة، وأما التركيز على كونها خلف المقام كما في طائفة من الروايات، فالظاهر أنه بصدد الرد على تقديم الصلاة على المقام، ولزوم تأخرها عنه . لا لزوم كونها خلفه لا جنبه، وهو يصدق مع إتيانها يميناً ويساراً وخلفاً .

#### العناوين الواردة في كلمات الفقهاء

إذا عرفت ذلك، فلنذكر العناوين الواردة في كلمات فقهاءنا، ثم ما هو الوارد في لسان الروايات .

أما الأولى: فقد اختلفت كلمة الفقهاء في التعبير عن موضع الصلاة على الشكل التالي :

١ . الصلاة في المقام .

٢ . الصلاة خلف المقام .

٣ . الصلاة عند المقام .

أما الأولى: فقد عبّر عنه كثير من الفقهاء .

قال المحقق في الشرائع: يجب أن يصلي ركعتي الطواف في المقام<sup>(١)</sup> .

(١) الشرائع: ١: ٢٦٨ .

وقال العلامة: وتجبان - الركعتان - في الواجب بعده في مقام إبراهيم عليه السلام حيث هو الآن ولا يجوز في غيره<sup>(١)</sup>.

وأما الثاني: أي خلف المقام، فقال ابن الجنيد: ركعتا طواف الفريضة فريضة عقبيه خلف مقام إبراهيم، وكذا قال ابن أبي عقيل<sup>(٢)</sup>.  
وبذلك عبّر الشهيد في «الروضة»<sup>(٣)</sup>، والأردبيلي في «مجمع الفائدة»<sup>(٤)</sup>، والبحراني في «الحدائق»<sup>(٥)</sup>.

وأما الثالث: أي عند المقام، فقال ابن البراج: والصلاة - ركعتا الطواف - عند مقام إبراهيم<sup>(٦)</sup>.

والظاهر أن الجميع يرشد إلى معنى واحد وهو الصلاة قرب مقام إبراهيم، ولذلك نرى أن الصدوق بعدما قال: ثم أتت مقام إبراهيم فصلّ ركعتين، قال: واجعله أمامك<sup>(٧)</sup>.

هذا كله ناظر إلى كلمات الفقهاء.

وأما النصوص الواردة في تحديد موضع صلاة الطواف فهي على طوائف، وتتلخص في العناوين التالية:

١. خلف المقام.

٢. جعل المقام إماماً.

٣. في المقام.

---

(١) قواعد الأحكام ١: ٤٢٧.

(٢) المختلف ٤: ٢٠١.

(٣) الروضة البهية ٢: ٢٥٠.

(٤) مجمع الفائدة ٧: ٨٧.

(٥) الحدائق ١٦: ١٣٥.

(٦) المهذب ١: ٢٣١.

(٧) الهداية: ٥٨.

٤. عند المقام .

والظاهر رجوع العنوان الثاني إلى الأول، فإن من جعل المقام إماماً، يقع خلف المقام، فليس هذا عنواناً جديداً، ففي صحيحة معاوية بن عمار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إذا فرغت من طوافك فأت مقام إبراهيم عليه السلام فصلّ ركعتين واجعله إماماً»<sup>(١)</sup>. ومعنى ذلك: لا تتقدم عليه وكن خلفه.

ولنقتصر على نقل ما يدلّ على لزوم الإتيان بها في موقع خاص من هذه المواقع، على نحو ينفى في بدء النظر جواز إتيانها في موقع آخر، فتكون النتيجة وجود المنافاة بين الروايات. وأمّا ما يدلّ على الجواز في بعض هذه المواقع، كفعل النبي أو الإمام الذي لا يستفاد منه التعيين، أو ما لا يدلّ على المطلوب، لكون الرواية في مقام بيان أمر آخر، فنتركه للقارئ الكريم.

#### الطائفة الأولى: تعيّن إتيان الصلاة خلف المقام

١. صحيحة معاوية بن عمار الماضية قال: «فأت مقام إبراهيم عليه السلام فصلّ ركعتين، واجعله إماماً، وقرأ في الأولى منها سورة التوحيد ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وفي الثانية: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ثمّ تشهد واحمد الله واثن عليه، وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم واسأله أن يتقبّل منك»<sup>(٢)</sup>.

وقد مرّ أن مفاد الحديث هو إتيان الصلاة خلف المقام، والأمر ظاهر في التعيين، واشتمال الرواية على قسم من المندوبات لا يضرّ بظهورها فيه، إذ المتبع هو الظهور ما لم يدلّ دليل على الخلاف.

٢. مرسله صفوان، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ليس لأحد أن يصلي ركعتي طواف الفريضة إلا خلف المقام، لقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَ اتَّخِذُوا مِنْ

(١) الوسائل: ٩، الباب ٧١، من أبواب الطواف، الحديث ٣.

(٢) الوسائل: ٩، الباب ٧٢ من أبواب الطواف، الحديث ٣.

مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًّا ، فَإِنْ صَلَّيْتَهَا فِي غَيْرِهِ فَعَلَيْكَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>.

ودلالاتها على 'تعيين إتيان الصلاة خلف المقام واضحة، وإن كانت دلالة الآية عليه (خلف المقام)، غير واضحة لنا.

٣. خبر أبي عبد الله الأزاري قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فصلّي ركعتي طواف الفريضة في الحجر، قال: يعيدهما خلف المقام، لأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًّا﴾ عنى بذلك ركعتي طواف الفريضة»<sup>(٢)</sup>.

ودلالاتها على 'تعيين إتيان الصلاة خلف المقام واضحة، وإن كانت دلالة الآية عليه غير واضحة لنا.

٤. معتبرة سليمان بن حفص المروزي، عن الفقيه عليه السلام قال: «إذا حجّ الرجل فدخل مكة متمتعاً فطاف بالبيت وصلّي ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة وقصر، فقد حلّ له كلّ شيء ما خلا النساء، لأنّ عليه لتحلة النساء طوافاً وصلاة»<sup>(٣)</sup>.

ودلالته بظاهره على لزوم إتيانها خلف المقام لا غبار عليها.

٥. مرسل جميل، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله قال: «يصلّي الرجل ركعتي طواف الفريضة خلف المقام»<sup>(٤)</sup>.

٦. صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بأفضل منه إلاّ بسياق الهدى، وعليه طواف بالبيت، وصلاة ركعتين خلف المقام، وسعي واحد بين الصفا والمروة، وطواف

(١) الوسائل: ٩، الباب ٧٢ من أبواب الطواف، الحديث ١.

(٢) الوسائل: ٩، الباب ٧٢ من أبواب الطواف، الحديث ٢.

(٣) الوسائل: ٩، الباب ٨٢ من أبواب الطواف، الحديث ٧.

(٤) الوسائل: ٩، الباب ١ من أبواب الطواف، الحديث ٩.



بالبيت بعد الحج»<sup>(١)</sup>.

ودلالته على لزوم الإتيان بها خلفه في التمتع، لأجل اشتراك الأقسام: التمتع، والقران والإفراد في الحكم إلا ما خرج.

٧. صحيح زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام في تعريف المتعة؟ فقال: «يهلّ بالحجّ في أشهر الحجّ، فإذا طاف بالبيت فصلّى الركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة وقصّر وأحلّ...»<sup>(٢)</sup>.

فالحديث في مقام بيان مقدمات حجّ التمتع، وأنّ منها الصلاة خلف المقام. ولعلّ هذا المقدار من النصوص كافٍ والروايات أكثر ممّا نقلت، وإتّما تركت بعضها لعدم وضوح دلالتها على التعيين. وسيوافيك أنّ التأكيد على الصلاة خلف المقام لأجل ردّ جواز الصلاة بين البيت والمقام. فانتظر.

#### الطائفة الثانية: وجوب إتيان الصلاة عند المقام

هناك روايات تدلّ على لزوم الإتيان بها «عند المقام» نذكر منها ما يلي:

١. حديث جميل بن دراج، عن أحدهما عليه السلام أنّ الجاهل في ترك الركعتين عند مقام إبراهيم بمنزلة الناسي<sup>(٣)</sup>.

٢. صحيح أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت في حجّ أو عمرة، ثمّ حاضت قبل أن تصلي الركعتين؟ قال: «إذا طهرت فلتصلّ ركعتين عند مقام إبراهيم، وقد قضت طوافها»<sup>(٤)</sup>.

٣. صحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «القارن لا يكون إلاّ بسياق الهدى، وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم، وسعي بين الصفا

(١) الوسائل: ٨، الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ، الحديث ٧.

(٢) الوسائل: ٨، الباب ٥ من أبواب أقسام الحجّ، الحديث ٣.

(٣) الوسائل: ٩، الباب ٧٤ من أبواب الطواف، الحديث ٣.

(٤) الوسائل: ٩، الباب ٨٨ من أبواب الطواف، الحديث ٢.

والمروة، وطواف بعد الحج، وطواف النساء»<sup>(١)</sup>.

٤. صحيحته الأخرى في بيان ما يعتبر في حج التمتع عن أبي عبدالله عليه السلام: «على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف - إلى أن قال: - وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام»<sup>(٢)</sup>.

٥. صحيقه الثالث قال: «المفرد للحج عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم»<sup>(٣)</sup>.

والأحاديث الثلاثة لابن عمار، بصدد بيان أجزاء الحج بأقسامه الثلاثة: القران، والتمتع والإفراد، ومن أجزاء الحج بأقسامه الثلاثة الصلاة عند المقام.

٦. موثقة سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المجاور بمكة إذا دخلها بعمرة في غير أشهر الحج - إلى أن قال: - فليخرج إلى الجعرانة فيحرم منها، ثم يأتي مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر إلى البيت، ثم يطوف بالبيت ويصلي الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام...»<sup>(٤)</sup>.

إلى غير ذلك من الأحاديث الموثقة في أبواب أقسام الحج والطواف.

### الطائفة الثالثة: الصلاة في المقام

وهناك ما يدل على أن المعتبر هو الصلاة في المقام، ففي صحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: «سئل عن رجل طاف الفريضة ولم يصل الركعتين - إلى أن قال: - ويرجع إلى المقام فيصل الركعتين»<sup>(٥)</sup>. أي فيه.

٢. خبر أحمد بن عمر الحلال قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي أن

(١) الوسائل: ٨، الباب ٢ من أبواب الطواف، الحديث ١٢.

(٢) الوسائل: ٨، الباب ٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٨.

(٣) الوسائل: ٨، الباب ٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ١٣.

(٤) الوسائل: ٨، الباب ٨ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٢.

(٥) الوسائل: ٩، الباب ٧٤ من أبواب الطواف، الحديث ٥.

يصلِّي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى أتى منى؟ قال: «يرجع إلى مقام إبراهيم فيصلِّيهما»<sup>(١)</sup>. أي فيه.

٣. وفي صحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا فرغت من طوافك فأت مقام إبراهيم فصلِّ ركعتين»<sup>(٢)</sup>. أي فيه.

### الجمع الدلالي بين الروايات:

هذه عمدة الروايات الواردة، وقد مرَّ أن ما ذكر لفظ «الأمام» يريد به كون المصلِّي خلف المقام، وأمَّا الصنف الأخير، الدال على الإتيان بها في المقام، فقد مرَّ أن الصلاة فيه غير ممكنة فلا بدَّ أن يراد به حول المقام، فلم يبق من العناوين إلا العنوانان التاليان:

١. خلف المقام.

٢. عند المقام.

وأما الجمع بينهما فهو: أن التأكيد على الإتيان بها خلف المقام، لغاية نفي التقدّم على المقام، كما إذا صلَّى بين البيت والمقام على نحو يكون المقام خلفه، ولعلَّ الإصرار على ذلك هو اشتهاؤه أن المقام كان ملصقاً بالبيت ثم أتى به إلى المكان المعهود فكان ذلك سبباً لإتيان الصلاة قبل المقام، فتأكد أئمة أهل البيت عليهم السلام على الإتيان بالصلاة وراء المقام، كان ردّاً لتلك الفكرة، ويشهد على هذا صحيح إبراهيم ابن أبي محمود قال: قلت للرضا عليه السلام: «أصلِّي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة، أو حيث كان على عهد رسول الله قال: «حيث هو الساعة»<sup>(٣)</sup>.

وفي صحيح محمد بن مسلم: «كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام وأنتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت، فكان الحدّ موضع

(١) الوسائل: ٩، الباب ٧٤ من أبواب الطواف، الحديث ١٢.

(٢) الوسائل: ٩، الباب ٣ من أبواب الطواف، الحديث ١.

(٣) الوسائل: ٩، الباب ٧١ من أبواب الطواف، الحديث ١.

المقام اليوم»<sup>(١)</sup>.

وحاصل الكلام: كان المعروف في عصر صدور الروايات، أنَّ المقام كان ملصقاً بالبيت، وكان ذلك سبباً لتوهم جواز الإتيان بالصلاة بين البيت والمقام، وجعله أمامه لا خلفه، وعند ذلك يكون الموضوع «كون الصلاة عند المقام» أي حوله. وهو يصدق على الصلاة خلفه أو أحد جانبيه.

والحاصل: كما أنَّ للآيات شأنَ نزول، كذلك للروايات أيضاً سبب صدور، وبالرجوع إليه يرتفع الإبهام عن وجوبها.

وعلى ضوء ذلك، يمكن أن يقال: إنَّ سبب التركيز على وقوع الصلاة خلف المقام لا لأجل اعتبار الخلفيّة في مقابل اليمين واليسار، بل التركيز لأجل نفي التقدّم، ولذلك أمر الإمام أن يجعل المقام إماماً، أي لا يتقدّم عليه.

فيكون الموضوع حسب الآية والروايات «الصلاة عند المقام ولديه» سواء كان خلف المقام أو اليمين أو اليسار، لكن بشرط عدم التقدّم عليه.

وأما على مختار الأصحاب من التركيز على شرطية الخلف وعدم كفاية الصلاة في أحد الجانبين فالموضوع عندهم مركب من أمرين:

١. كون الصلاة خلف المقام.

٢. كون الصلاة عند المقام.

وعلى ذلك لو صدق كون الصلاة خلف المقام ولم يصدق كونها عنده، فلا يكفي ذلك كما إذا صلّى خلف المقام لكن بعيداً عنه.

كما أنه لو صلّى عند المقام دون خلفه، فلا يكفي كما إذا صلّى في أحد الجانبين:

اليمين واليسار.

نعم ورد في خبر أبي بلال المكيّ، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام طاف بالبيت ثمّ صلّى فيما بين الباب والحجر الأسود ركعتين، فقلت له: ما رأيت أحداً منكم صلّى في

(١) الوسائل: ٩، الباب ٢٨ من أبواب الطواف، الحديث ١.

هذا الموضوع، فقال: «هذا المكان الذي تيب على آدم فيه»<sup>(١)</sup>.  
فلو كان المراد من الباب باب الكعبة كما هو الظاهر لزم أن يكون الإمام صلى  
ركعتين والمقام خلفه لا أمامه.  
واحتتمل أن الإمام صلى عند المقام محاذياً بين الباب والحجر الأسود غير  
صحيح، لأن هذا لا يثير تعجب الراوي، إذ يكون عملاً عادياً.  
كما أن حمل الصلاة على التطوع غير صحيح، لأن الظاهر أن الإمام صلى في  
الموضع الذي صلى فيه لأجل طوافه بالبيت حيث قال: طاف بالبيت ثم صلى فيه.  
فالرواية لا يُحتج بها لأنها معرض عنه.  
اللهم إلا أن يحمل على الطواف المجرد عن سائر الأعمال فيجوز إتيان صلاته  
من حيث شاء ويدل عليه خبر زرارة<sup>(٢)</sup>.  
ومن ذلك يعرف النظر في بعض الكلمات على ما عرفت، وأنه ليس للخلفية  
موضوعية، وإنما الموضوعية لعند المقام ولديه.

### حكم الصلاة عند الزحام

ما ذكرنا من الحفاظ على عنوان «العندية» فقط أو «الخلفية» و«العندية»  
راجع إلى حال الاختيار وعدم الزحام، وأما عند كثرة الطائفتين فكثيراً ما يكون  
خلف المقام مطافاً للطائفتين فيأتون زرافاتٍ ووحداً والمصلون من الشيعة خلف  
المقام بين قائم وراكع وساجد، وعند ذلك يقع التدافع وتثور ثورة الطائفتين من  
جانب ومنع المصلين من جانب آخر، وينتهي الأمر إلى الجدال الممنوع في الحج فما  
هو الواجب في هذه الحالة؟  
وبما أن المسألة ليست حديثة الابتلاء، بل لها جذور في تاريخ الحج تعرض لها  
الفقهاء في كتبهم، وقد اختلفت كلمتهم في هذا الموضوع بالنحو التالي:

(١) الوسائل: ٩، الباب ٧٣ من أبواب الطواف، الحديث ٣.

(٢) الوسائل: ٩، الباب ٧٣ من أبواب الطواف، الحديث ١.

### ١. مخير بين وراء المقام أو أحد جانبيه

قال المحقق: فإن منعه زحام صلي وراءه أو إلى أحد جانبيه<sup>(١)</sup>.

### ٢. تقدّم الخلف على الجانب مع الإمكان

قال صاحب الرياض: الأحوط تقدّم الخلف على الجانب مع الإمكان<sup>(٢)</sup>.

### ٣. تحري الأقرب فالأقرب

واختار الفاضل الإصهاني تحري القرب منه ما أمكن، وإذا تعذر لزحام جاز البعد بقدر الضرورة<sup>(٣)</sup>.

وعلى كل تقدير يقع الكلام تارة في حكمها من حيث القواعد، وأخرى من حيث النصوص.

أمّا مقتضى القواعد فهناك احتمالان:

أ. سقوط وجوب الصلاة عند تعذر الشرط.

ب. سقوط وصف «العندية» أو «الخلفية» لا نفس الصلاة.

أمّا الأوّل: فهو ضعيف جداً بشهادة أنه لو نسي صلاة الطواف يقضيها أينما تذكر إذا شق عليه الرجوع وإلا يرجع فيصلّي في المقام كما سيوافيك.

بقي الثاني: ولكن سقوط العندية على وجه الإطلاق بمجرد الزحام غير صحيح، بل يتربّص إلى الحد الذي لا يفوت معه الموالاة بين الصلاة والسعي.

فإذا لم يسقط الواجب ولم يتمكن من الصلاة عند المقام حتّى بعد الصبر والتربّص يلزم - على المختار عندنا - عليه الصلاة في كل نقطة أقرب إلى المقام بشرط أن لا يتقدّم عليه، من غير فرق بين الخلف والجانبين، بل الموضوع هو

(١) شرائع الإسلام ١: ٢٦٨.

(٢) رياض المسائل ٦: ٥٤٠.

(٣) كشف اللثام كما في الرياض ٦: ٥٤٠.

حفظ «العندية» مهما أمكن، أي الأقرب فالأقرب، وعلى ذلك ينزل ما روي عن حسين بن عثمان بسندين: أحدهما نقيّ والآخر غير نقيّ.

أمّا الأوّل، فقد رواه الكليني في «الكافي». قال: رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام يصليّ ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريباً من ظلال المسجد.

وأمّا الثاني فقد رواه الشيخ وقال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يصليّ ركعتي الفريضة بحيال المقام قريباً من الظلال لكثرة الناس<sup>(١)</sup>.

والتعبير في كليهما واحد غير وجود التصريح بالسبب في رواية «التهذيب» دون «الكافي»، وما ذكر فيه السبب، وإن كان ضعيف السند، لكن وحدة المتن يكشف عن صدق الراوي في الحديث، ومن البعيد أن يزيد من جانبه شيئاً.

وبذلك يعلم أن ابتعاد الإمام عليه السلام عن حول المقام لأجل كثرة الناس، وأمّا انتخابه قريباً من ظلال المسجد وفي الوقت نفسه حيال المقام لأجل أنه كان في ذلك الوقت أقرب من سائر الأماكن.

هذا على المختار، وأمّا على مختار الأصحاب فبما أنّ المعتبر عندهم رعاية أمرين: الخلفية والعندية، فقد فصلوا في ذلك كالتالي:

ففي نجاة العباد: يختار عند الزحام الأقرب إلى المقام من الخلف، وإلا فيختار أحد الجانبين، وإلا فحيث يشاء مع رعاية الأقرب إلى الخلف<sup>(٢)</sup>.

(١) الوسائل: ٩، الباب ٧٥ من أبواب الطواف، الحديث ١ و٢.

(٢) نجاة العباد: ٣٣.